

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تمكين مصالح المستعجلات الاستشفائية من سلطة تنظيمية والعمل على تقيدها بمبدأ التدرج في مستويات الخدمات الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

نظرا لطبيعتها حسب مقتضيات الفصل 42 من مقرر وزير الصحة رقم 11.456 بسن النظام الأساسي للمستشفيات، فإن مصالح المستعجلات الاستشفائية لا تتقيد بمبدأ التدرج في مستويات الخدمات الصحية؛ حيث إن كل شخص في "حالة طارئة" يحق له الولوج إلى أي مستوى من مستويات الخدمات الاستعجالية دون المرور بالمسار العادي للعلاجات. ويشجع الولوج المباشر بدون قيد إلى الخدمات الطبية، بالإضافة إلى غياب سلطة تنظيمية، توافد أعداد كبيرة من المرضى من تلقاء أنفسهم إلى مصالح المستعجلات. ويؤدي هذا الوضع إلى تركز أعداد كبيرة من المرضى في مصالح المستعجلات المتواجدة في المستوى الأعلى من الشبكة الاستشفائية (المراكز الاستشفائية الجامعية والمراكز الاستشفائية الجهوية) وينسب قد تصل إلى 80 % من مجموع الحالات الوافدة على المستعجلات. لذا، نسألكم، السيد الوزير، عن الإجراءات والتدابير المتخذة لتمكين مصالح المستعجلات الاستشفائية من سلطة تنظيمية والعمل على تقيدها بمبدأ التدرج في مستويات الخدمات الصحية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

احمد تويزي